يتم الضم بقـرار من وزير الخزانة للموازنات الشهرية الصادرة مراسيمها وتعتبر الموازنات المؤقتة المقبلة على أساس هذا الضم .

تعتبر أوامر الصرف الصادرة على الموازنتين الجارى ضمهما بموجب هذا القانون صادرة على الموازنة الجديدة الموحدة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـة ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٠ شعبان ١٣٧٧ و ١٢ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨

جمال عبد النـاصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨

فى شأن موازنات الإدارات والمؤسسات العامة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمدد أحكام الموازنات الشهرية للإدارات والمؤسسات العامة فى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة الصادرة عن شهر مارس (آذار) من عام ١٩٥٨ شهرا فشهرا حتى صدور الميزانية العامة .

مادة ٢ — تؤمن نفقات الإدارات المحدثة والنفقات الطارئة عن طريق المناقلة بين اعتمادات كل من الموازنات الشهرية أو عن طريق إضافة اعتمادات جديدة على أن لا يتجاوز مجموع الاعتمادات الشهرية جزءا إثنى عشريا من الاعتمادات الأصلية لموازنات عام ١٩٥٧ وتتم هذه المناقلات وهذه الإضافات بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — إن الاعتمادات المخصصة فى الموازنات الشهرية وأرصدة اعتمادات الأشهر السابقة من عام ١٩٥٨ العـائدة للإدارات والهيئات والمصالح التى يتقرر دمجها وتوحيدها تنقل إلى الميزانيات ذات العلاقة بأوامر صرف إجمالية تصدر عن وزير الخزانة فى الإقليم السورى بنـاء على طلب الوزير المختص وتنقل تبعا لذلك الالتزامات المرتبطة بهـذه الاعتمادات وتصرف نفقاتها من الميزانيات ذات العلاقة .

مادة ٤ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى دمشق بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٣٧٧ و ١٣ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨

جمال عبد النـاصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الأعضاء السابقين فى مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى سورية بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس النواب ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى مصر فى شأن عضوية مجلس الأمة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — إلى أن يتم تشكيل مجلس الأمة للجمهورية العربية المتحدة يتولى الأعضاء السابقون فى مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى القيام بمـا يعهد إليهم به رئيس الجمهورية من أعمـال .

ويتقاضى رئيسا المجلسين والأعضاء مكافأة تعادل ما كان مقررا لهم .

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ قيام الجمهورية العربية المتحدة، وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد النـاصر